

قانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩

بإصدار قانون الاستثمار

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام قانون الاستثمار المرافق .

وتسرى القوانين المصرية على المناطق الحرة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون .

(المادة الثانية)

يلغى نظام استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ، كما تلغى المادة ١٨٣ من قانون شركات المساهمة وشركات التوضيعة بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

(المادة الثالثة)

يستبدل بعبارات "القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بنظام استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة" و "الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة" و "نائب رئيس الهيئة" أيضا ورد ذكرها في التشريعات السارية عبارات "قانون الاستثمار" و "الهيئة العامة للاستثمار" و "رئيس الجهاز التنفيذي" .

(المادة الرابعة)

تسرى أحكام القانون المرافق على مشروعات الاستثمار والمناطق الحرة القائمة في تاريخ العمل به ، وذلك دون الإخلال بما تقرر لهذه المشروعات من أحكام خاصة

وحقوق مكتسبة في ظل تشريعات استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة الملغاة .

كما تسرى أحكام الباب الثاني من القانون المرافق عدا المادتين (٢٢) ، (٢٣) منه على المشروعات والشركات التي وافقت عليها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة طبقاً لأحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٦) من نظام استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ والمادة ١٨٣ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار إليهما .

(المادة الخامسة)

يصدر رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار المرافق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ذي الحجة سنة ١٤٠٩ (٢٠ يوليه - سنة ١٩٨٩)

حسنى مبارك

قانون الاستثمار

الباب الأول

أحكام عامة

مادة ١ - يكون الاستثمار وفق أحكام هذا القانون في إطار السياسة العامة للدولة وأهداف وأولويات الخطة القومية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك على النحو التالي :

(أ) بنظام الاستثمار الداخلي في مجالات استصلاح واستزراع الأراضي البور والصحراوية والصناعة والسياحة والاسكان والتعمير • ويجوز لمجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة إضافة مجالات أخرى تتطلبها حاجة البلاد وانشطة اقتصادية تتطلب تقنيات حديثة أو تهدف الى زيادة التصدير أو خفض الاستيراد أو تكثيف استخدام الأيدي العاملة •

(ب) بنظام الاستثمار في المناطق الحرة •

مادة ٢ - يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون :

(أ) بالمشروع : كل نشاط - أيا كان شكله القانوني - يدخل في أوجه الاستثمار المشار إليها في المادة السابقة وتوافق عليه الهيئة طبقاً للقواعد والاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له •

(ب) برأس المال المصري : المال المستثمر المنصوص عليه في المادة (٣) من هذا القانون متى كان مملوكاً لشخص طبيعي أو شخص اعتباري تكون أغلبية ملكية رأسماله لمصريين •

(ج) برأس المال العربي : المال المستثمر المنصوص عليه في (أولاً) من المادة (٣) المملوك لشخص طبيعي يتمتع بجنسية إحدى الدول

العربية أو لشخص اعتبارى تكون أغلبية ملكية رأس ماله لأشخاص
يتمتعون بجنسية دوله عربية .

(د) براس المال الاجنبى : المال المستثمر المنصوص عليه فى (أولا)
من المادة (٣) من هذا القانون والمملوك لشخص طبيعى يتمتع بجنسيه
احدى الدول الاجنبية غير العربية أو لشخص اعتبارى تكون اغلبية
ملكىة رأسماله لأشخاص يتمتعون بجنسية دولة اجنبية .

(هـ) بالهيئة : الهيئة العامة للاستثمار .

(و) بمجلس ادارة الهيئة : مجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار .

مادة ٣ - يقصد بالمال المستثمر فى تطبيق أحكام هذا القانون :

أولا : (أ) النقد الأجنبى الحر المحوّل عن طريق أحد البنوك المسجلة لدى
البنك المركزى الذى يستخدم فى انشاء أحد المشروعات
أو التوسع فيها .

(ب) النقد الأجنبى الحر المحوّل عن طريق أحد البنوك المسجلة لدى
البنك المركزى الذى يستخدم فى الاكتتاب فى الأوراق المالية
المصرية أو فى شرائها من أسواق الأوراق المالية فى مصر وذلك
طبقا للقواعد التى يقرها مجلس ادارة الهيئة .

(ج) النقد المصرى الذى يتم الوفاء به بموافقة الجهات المعنية مقابل
تسوية التزامات مستحقة الأداء بنقد أجنبى حر وذلك اذا
استخدم فى انشاء أحد المشروعات أو التوسع فيها .

(د) الآلات والمعدات والمواد الأولية والمستلزمات السلعية ووسائل
النقل الواردة من الخارج لاقامة المشروعات أو التوسع فيها .

(هـ) الحقوق المعنوية المملوكة للمقيمين فى الخارج والتى تستخدم
فى المشروعات وذلك كبراءات الاختراع والعلامات التجارية

المسجلة في دولة من دول الاتحاد الدولي للملكية الصناعية
أو وفقا لقواعد التسجيل الدولية التي تضمنتها الاتفاقيات
الدولية المعقودة في هذا الشأن .

(و) الأرباح القابلة للتحويل للخارج التي يحققها المشروع اذا
استكمل أو زيد بها رأسماله أو استثمرت في مشروع آخر .

ثانيا : (أ) النقد المحلى المدفوع بالجنيه المصرى من شخص طبيعى مصرى
أو شخص اعتبارى أغلبية ملكية رأسماله لمصريين .

(ب) الحقوق المعنوية والأصول المحلية المقدمة لاستخدامها في
انشاء أحد المشروعات أو التوسع فيها .

(ج) الأرباح التي يحققها المال المحلى المشار اليه في البندين
السابقين اذا استكمل أو زيد بها رأسمال المشروع أو استثمرت
في مشروع آخر .

ويكون تقويم المال المستثمر المشار اليه في البنود د ، هـ من (أولا)
و ب من (ثانيا) طبقا للقواعد والاجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية
لهذا القانون .

مادة ٤ - يكون تحويل المال المستثمر المنصوص عليه في (أولا) من
المادة (٣) واعادة تصديره وكذلك تحويل الأرباح التي يحققها الى الخارج
وفقا للأحكام المادتين (٢٢، ٢٣) من هذا القانون وذلك بأعلى سعر صرف
معلن في تاريخ التحويل أو اعادة التصدير .

مادة ٥ - لرأس المال المصرى أو العربى أو الأجنبى أن ينفرد أو يشارك
بالاستثمار فى أى وجه من أوجه الاستثمار المشار إليها فى المادة (١) من
هذا القانون .

ولرئيس مجلس الوزراء للاعتبارات التي تقتضيها المصلحة العامة - بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة - أن يحدد مجالات معينة لا يسمح لرأس المال العربي أو الأجنبي أحدهما أو كليهما بالاستثمار فيها دون مشاركة رأس المال المصري وكذلك نسبة المشاركة .

الباب الثاني

ضمانات المشروعات والمزايا والاعفاءات المقررة لها

مادة ٦ - تتمتع المشروعات أيا كانت جنسية مالكيها أو مجال اقامتهم بالضمانات والمزايا والاعفاءات المنصوص عليها في هذا القانون . ويكون لها بموافقة مجلس ادارة الهيئة الحق في تملك الأراضي والعقارات اللازمة لاقامتها والتوسع فيها .

ويجوز لمجلس الوزراء في حالات خاصة وللاعتبارات التي يقدرها ويقتضيها المصالح العام تقرير حوافز أو ضمانات أو مزايا أخرى لبعض المشروعات التي تنشأ في اطار أحكام هذا القانون .

مادة ٧ - تعتبر المشروعات - أيا كان شكلها القانوني - من مشروعات القطاع الخاص وذلك أيا كانت الطبيعة القانونية للأموال المصرية المساهمة فيها ولا تسرى عليها القوانين واللوائح الخاصة بالقطاع العام أو العاملين فيه .

مادة ٨ - لا يجوز تأميم المشروعات أو مصادرتها .

كما لا يجوز حجز على أموالها أو الاستيلاء عليها أو تجميدها أو مصادرتها أو التحفظ أو فرض الحراسة عليها عن غير طريق القضاء .

ولا يجوز نزع ملكية عقارات المشروعات كلها أو بعضها الا للمنفعة العامة طبقا للقانون ومقابل تعويض عادل على أساس القيمة السوقية للعقار .

وفي غير الحالات التي يجوز فيها الغاء موافقة الهيئة على المشروع طبقا لأحكام هذا القانون لا يجوز لأية جهة ادارية الغاء الترخيص بالانتفاع بالعقارات التي

رخص بالانتفاع بها للمشروع كلها أو بعضها الا بعد أخذ رأى الهيئة ، وعلى الهيئة أن تبدي رأيا في هذا الشأن خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ طلب الرأى منها .

مادة ٩ - لا تخضع منتجات المشروعات للتسعير الجبرى وتحديد الأرباح .
ولا يجوز فرض أية أعباء أو التزامات مالية أو غيرها على المشروعات تخل ببدأ المساواة بينها وبين مشروعات القطاع الخاص التى تعمل فى النشاط ذاته والتى تنشأ خارج نطاق هذا القانون ، ويتم تحقيق هذه المساواة بصورة تدريجية على النحو الذى تنظسه اللائحة التنفيذية .

ويجوز لمجلس الوزراء فى حالات الضرورة أن يستثنى بعض المنتجات الأساسية من أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة مسترشداً بالتكلفة الاقتصادية لها .

مادة ١٠ - لا تخضع مباني الاسكان المنشأة وفق أحكام هذا القانون لنظام تحديد القيمة الايجارية المنصوص عليه فى القوانين الخاصة بايجار الأماكن .

مادة ١١ - مع عدم الاخلال بأية اعفاءات ضريبية أفضل مقررة أو تتقرر فى قانون آخر تعفى أرباح المشروعات من الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ومن الضريبة على شركات الأموال بحسب الأحوال .

وتعفى الأرباح التى توزعها هذه المشروعات من الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة ، ومن الضريبة العمامة على الدخل .

وتسرى الاعفاءات المقررة فى الفقرتين السابقتين لمدة خمس سنوات تبدأ من أول سنة مالية تالية لبداية الانتاج أو مزاولة النشاط بحسب الأحوال .

ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة مد الاعفاء لمدة أو لمدد أخرى بما لا يجاوز خمس سنوات إذا اقتضت ذلك

اعتبارات الصالح العام وفقا لمجال عمل المشروع وموقعه الجغرافي ومدى اسهامه في زيادة الصادرات وفي تشغيل العمال ودفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

ويكون الاعفاء لمدة عشر سنوات بالنسبة للمشروعات التي تفام داخل المناطق الصناعية الجديدة والمجتمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية ويصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بتحديد المناطق الصناعية الجديدة والمناطق النائية .

ويكون الاعفاء بالنسبة لمشروعات استصلاح الأراضي والتعمير وانشاء المدن والمناطق الصناعية الجديدة وكذلك المجتمعات العمرانية الجديدة لمدة عشر سنوات ويجوز في الحالات التي تقتضيها المصلحة العامة مد هذه المدة خمس سنوات اخرى بموافقة مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة .

وفي جميع الأحوال يزداد الاعفاء للمشروعات مدة سنتين اذا تجاوزت نسبة المكون المحلي في الآلات والمعدات والتجهيزات ٦٠٪ (ستين في المائة) . ولا يدخل في حساب هذه النسبة المسال المستثمر في الأراضي والمباني . وتكون الهيئة هي الجهة المختصة بتحديد هذه النسبة .

وتعفى رؤوس أموال المشروعات أيا كان شكلها القانوني من ضريبة ادمغة النسبية للمدد ذاتها المذكورة فيما سبق اعتبارا من التاريخ المحدد لاستحقاق الرسم قانونا لأول مرة .

ويشترط لسريان الاعفاء من الضريبة العامة على الدخل ألا يترتب على ذلك خضوع الدخل لضريبة مماثلة في دولة المستثمر الأجنبي أو الدول التي يحول اليها هذا الدخل بحسب الأحوال .

وفي تطبيق أحكام هذا القانون تشمل السنة الأولى للاعفاء المدة من تاريخ بدء الاتاج أو مزاولة النشاط حسب الأحوال حتى نهاية السنة المالية التالية لذلك ، وفي جميع الأحوال تكون الهيئة هي الجهة المختصة بتحديد تاريخ بدء الاتاج أو مزاولة النشاط .

مادة ١٢ - تعفى من جميع الضرائب المنصوص عليها في المادة السابقة لمدة خمسة عشر عاما مشروعات الاسكان المتوسط والاقتصادى التى تؤجر وحداتها بالكامل لأغراض السكنى خالية ، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من مجلس ادارة الهيئة ولاعتبارات الصالح العام مد هذه المدد خمس سنوات أخرى .

ويسرى الاعفاء المشار اليه فى الفقرة السابقة وللمدة ذاتها على الأرباح التى توزعها هذه المشروعات .

ويضع مجلس ادارة الهيئة الضوابط الخاصة بالاستثمار فى هذه المشروعات كما يحدد نسبة الوحدات المسموح بتخصيصها للخدمات الاجتماعية فى هذه المشروعات بما لا يتجاوز ١٠٪ (عشرة فى المائة) من مجموع وحدات المشروع .

مادة ١٣ - يعفى من ضريبة الأيلولة على أنصبة الورثة ٢٥٪ (خمسة وعشرون فى المائة) من نصيب الوارث أو المستحق فى رأس المال المستثمر فى شكل أموال أو أنصبة أو حصص أو أسهم فى مشروعات خاضعة لأحكام هذا القانون .

مادة ١٤ - تعفى من رسم الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر عقود تأسيس المشروعات وكذلك جميع العقود المرتبطة بالمشروع حتى تمام تنفيذه .
وتحدد الهيئة ما يعتبر من العقود مرتبطة بالمشروع وكذلك تاريخ تمام تنفيذه .

مادة ١٥ - تسرى الاعفاءات الضريبية المنصوص عليها فى الفقرتين الأولى والثانية من المادة (١١) من هذا القانون لمدة خمس سنوات على التوسعات فى المشروعات التى يوافق عليها مجلس ادارة الهيئة اعتبارا من أول سنة مالية تالية لبداية انتاج تلك التوسعات أو مزاولتها للنشاط بحسب الأحوال .

ويقصد بالتوسع الزيادة فى رأس المال التى تستخدم فى اضافة أصول رأسمالية ثابتة جديدة تحقق زيادة الطاقة الإنتاجية للمشروع من السلع والخدمات

أو التصنيع لما كان يستورده أو بقصد قيامه بإنتاج أو تقديم أنشطة أو خدمات جديدة .

ويسرى حكم الفقرة الأولى من هذه المادة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون وذلك بالنسبة لزيادة رأس المال المستخدم في تصويب الهيكل التسويقي للمشروعات القائمة وفقا للضوابط التي يحددها مجلس إدارة الهيئة .

مادة ١٦ - تعفى من الضريبة العامة على الدخل الأرباح التي يوزعها المشروع وذلك بنسبة ١٠٪ (عشرة في المائة) من القيمة الأصلية لحصة الممول في رأسمال المشروع وذلك بعد انقضاء مدة الاعفاء المنصوص عليها في المواد (١١ ، ١٢ ، ١٥) .

ويكون الاعفاء المشار اليه في الفقرة السابقة بنسبة ٢٠٪ (عشرين في المائة) من القيمة الاسمية لحصة المساهم في رأسمال المشروع الذي ينشأ بالتطبيق لأحكام هذا القانون في شكل شركة المساهمة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام ويتم الاكتتاب فيها بما لا يقل عن ٤٠٪ (أربعين في المائة) من رأسمالها .

مادة ١٧ - تكون مزاولة المشروعات لنشاطها في مجال استصلاح واستزراع الأراضي البور والصحراوية بطريق الايجار طويل الأجل الذي لا تزيد مدته على خمسين عاما ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة مدها لمدة أو لمدد أخرى لا تتجاوز في مجموعها خمسين عاما .

ومع ذلك يجوز بموافقة مجلس الوزراء مزاولة هذا النشاط بطريق التملك بالنسبة للمشروعات المتخذة شكل شركة المساهمة وذلك وفقا لأحكام القوانين المعمول بها في هذا الشأن .

مادة ١٨ - استثناء من أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي يكون للمشروع الحق في فتح حساب أو حسابات بالنقد الأجنبي في البنوك المسجلة لدى البنك المركزي وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون موارد واستخدامات هذه الحسابات .

ويلتزم المشروع بأن يقدم الى الهيئة في نهاية كل سنة مالية بيانا معتمدا من أحد المحاسبين القانونيين بحركة هذا الحساب والمستندات والتفاصيل التي تطلبها الهيئة للتحقق من أن الاستخدام قد التزم الأغراض المقررة في هذا القانون .

مادة ١٩ - مع عدم الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة للاستيراد للمشروعات أن تستورد بذاتها أو عن طريق الغير بشرط المعاينة ماتحتاج اليه في انشائها أو التوسع فيها أو تشغيلها من مستلزمات انتاج ومواد وآلات ومعدات وقطع غيار ووسائل نقل مناسبة لطبيعة نشاطها ، وذلك دون حاجة لقيدها في سجل المستوردين ، وبغير التزام من جانب الحكومة بتوفير النقد الأجنبي اللازم لعمليات الاستيراد خارج الحسابات المصرفية المذكورة في المادة السابقة ، وتكون الهيئة هي الجهة المختصة بالموافقة على احتياجات المشروعات من الواردات .

كما يكون لتلك المشروعات أن تصدر منتجاتها بالذات أو بالوساطة دون ترخيص وبغير حاجة لقيدها في سجل المصدرين .

مادة ٢٠ - لا تخضع المشروعات التي تنشأ طبقا لأحكام هذا القانون في شكل شركة المساهمة أو التوصية بالأسهم أو ذات المسؤولية المحدودة لأحكام المواد (١٧) ، (١٨) ، (١٩) ، (٤١) ، (٧٧) البندين « ١ و ٤ » والمواد (٨٣) ، (٩٢) ، (٩٣) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

ولا يجوز تداول حصص التأسيس والأسهم خلال الستين الأولين للشركة الا بموافقة مجلس ادارة الهيئة .

ويتم توزيع نسبة من الأرباح الصافية لهذه الشركات سنويا على العاملين بها طبقا للقواعد التي يقترحها مجلس ادارة الشركة وتعتمدها الجمعية العامة بما لا يقل عن ١٠٪ من تلك الأرباح .

ولا تخضع المشروعات التي تنشأ في شكل شركة المساهمة لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تحديد شروط واجراءات انتخاب ممثلى العمال فى مجالس اذارة وحدات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة ويبين نظام الشركة طريقة اشتراك العاملين فى ادارتها .

وتحل الهيئة محل مصلحة الشركات ، وذلك بالنسبة لهذه المشروعات فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار اليه ولائحته التنفيذية .

مادة ٢١ - يكون طلب رفع الدعوى العمومية فى الجرائم المشار اليها فى المواد ١٢٤ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، و ١٤ من القانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى ، و ٥٦ من قانون الضريبة على الاستهلاك الصادر بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ ، و ١٩١ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بعد أخذ رأى الهيئة اذا كان مرتكب الجريمة أحد المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون .

ويتعين على الهيئة ابداء رأيها فى هذا الشأن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ورود كتاب استطلاع الرأى الى وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

مادة ٢٢ - يكون تحويل صافى أرباح المال المستثمر كلها أو بعضها فى حدود الرصيد الدائن بحساب العملة الأجنبية للمشروع وبالشروط والأوضاع المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية .

مادة ٢٣ - تكون اعادة تصدير المال المستثمر الى الخارج بناء على طلب صاحب الشأن بسوافقة مجلس ادارة الهيئة وفقا لما يأتى :

(أ) يكون تحويل المال المستثمر الى الخارج بأعلى سعر صرف معن فى حدود قيمته عند التصفية أو التصرف فيه بحسب الأحوال ، على أن تعتمد الهيئة نتيجة التصفية وذلك على خمسة أقساط سنوية متساوية ، واستثناء من ذلك يتم تحويل المال المستثمر كله دفعة واحدة اذا

كان وصيد المال المستثمر بالنقد الأجنبي في الحساب المشار إليه في المادة (١٨) من هذا القانون يسمح بهذا التحويل ، أو اذا وافق مجلس ادارة الهيئة على التحويل دفعة واحدة للاعتبارات التي يقدرها .

(ب) اذا كان المال المستثمر قد ورد عينا فيجوز اعادة تصديره عينا .

مادة ٢٤ - لصاحب الشأن التصرف في المال المستثمر كله أو بعضه بنقد أجنبي حر أو بمال مصرى محلى بعد اخطار الهيئة .

ودون اخلال بحكم البند (ج) من المادة (٣) من هذا القانون يحل المتصرف اليه محل المتصرف في الانتفاع بأحكام هذا القانون وذلك عدا أحكام تحويل الأرباح واعادة تصدير المال المستثمر الى الخارج فلا يفيد منها المتصرف اليه بمال محلى مصرى .

مادة ٢٥ - لا تسرى أحكام المادتين (٢٢ ، ٢٣) على المال المستثمر المنصوص عليه في (ثانيا) من المادة (٣) من هذا القانون .

مادة ٢٦ - تسرى على المشروعات أيا كان شكلها القانونى الأحكام الخاصة بالعاملين المنصوص عليها في المواد ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار اليه ، كما تسرى في شأن العاملين بهذه المشروعات أحكام قانون التأمين الاجتماعى .

وتستثنى المشروعات من تطبيق أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ في شأن التعيين في وظائف شركات المساهمة والمؤسسات العامة والمادة (٢٤) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١

مادة ٢٧ - للخبراء والعاملين من غير المصريين القادمين من الخارج للعمل في أحد المشروعات أن يحولوا الى الخارج حصة من الأجور والمرتبات والمكافآت التي يحصلون عليها في مصر في حدود خمسين في المائة من مجموع ما يقاضونه،

ويجوز لمجلس ادارة الهيئة ، لاعتبارات يقدرها ، أن يأذن في تجاوز هذه النسبة في حالات معينة .

وتعفى من الضريبة العامة على الدخل ، المبالغ الخاضعة لضريبة كسب العمل على الأجور والمرتببات والمكافآت وما في حكمها التي تؤديها المشروعات للعاملين بها من غير المصريين ، اذا لم تجاوز مدة عملهم في مصر سنة متصلة .

الباب الثالث

نظام الاستثمار في المناطق الحرة

مادة ٢٨ - لمجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة أن يقرر انشاء مناطق حرة عامة وذلك لاقامة المشروعات التي يرخص بها طبقاً لأحكام هذا القانون .

ويجوز لمجلس ادارة الهيئة أن ينشئ مناطق حرة خاصة تقتصر كل منها على مشروع واحد اذا اقتضت طبيعته ذلك .

ويتضمن القرار الصادر بانشاء المنطقة الحرة بياناً بموقعها وحدودها .

ويتولى ادارة المنطقة الحرة العامة مجلس ادارة يصدر بتشكيله وتعيين رئيسه قرار من مجلس ادارة الهيئة . ويختص مجلس ادارة المنطقة الحرة العامة بتنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية واللوائح والقرارات التي يصدرها مجلس ادارة الهيئة .

ويكون انشاء المنطقة الحرة التي تشمل مدينة بأكملها بقانون .

مادة ٢٩ - مجلس ادارة الهيئة هو السلطة المختصة بالنسبة لشئون المناطق الحرة ، ويختص بوضع السياسة التي تدير عليها في اطار السياسة العامة للدولة وأهداف وأولويات الخطة القومية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وله أن يتخذ

ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق الغرض الذي تنشأ من أجله هذه المناطق ،
وعلى الأخص :

(أ) وضع لوائح نظام العمل داخل المناطق الحرة .

(ب) وضع شروط منح التراخيص وشغل الأراضي والعقارات بالمناطق الحرة
وقواعد دخول البضائع وخروجها منها وأحكام قيدها ومقابل شغل
الأماكن التي تودع بها وفحص المستندات والمراجعة ، والنظام الخاص
برقابة هذه المناطق ومراقبتها وتحصيل الرسوم المستحقة للهيئة .

مادة ٣٠ - يختص مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة بالموافقة على إقامة
المشروعات بالمنطقة الحرة ، ويصدر بالترخيص للمشروع بمزاولة النشاط قرار من
رئيس مجلس إدارة المنطقة .

ويجب أن يتضمن الترخيص بياناً بالأغراض التي منح من أجلها ومدة سريانه
ومقدار الضمان المالي الذي يؤديه المرخص له ، ولا يجوز النزول عن الترخيص
كلياً أو جزئياً إلا بموافقة الجهة التي أصدرته ، ويكون رفض منح الترخيص
أو عدم الموافقة على النزول عنه بقرار مسبب ، ويجوز لصاحب الشأن أن يتظلم
منه إلى وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

ولا يتمتع المرخص له بالاعفاءات أو المزايا المنصوص عليها في هذا القانون
إلا في حدود الأغراض المبينة في الترخيص .

مادة ٣١ - مع مراعاة الأحكام التي تقررها القوانين واللوائح بشأن منع
تداول بعض البضائع أو المواد ، لا تخضع البضائع التي تصدرها مشروعات
المنطقة الحرة إلى خارج البلاد أو تستوردها من خارج البلاد لصالحها للقواعد
الخاصة بالاستيراد والتصدير ولا للإجراءات الجمركية الخاصة بالصادرات
والواردات ، كما لا تخضع للضرائب الجمركية وضرائب الاستهلاك وغيرها من
الضرائب والرسوم .

وتعفى من الضرائب الجمركية وضرائب الاستهلاك وغيرها من الضرائب والرسوم جميع الأدوات والمعدات والآلات ووسائل النقل الضرورية اللازمة لمزاولة النشاط المرخص به للمنشآت داخل المناطق الحرة عدا سيارات الركوب .

وتحدد اللائحة التنفيذية اجراءات نقل البضائع وتأمينها من بدء تفرغها حتى وصولها الى المناطق الحرة وبالعكس .

ولرئيس الجهاز التنفيذى للهيئة السماح بادخال البضائع والمواد والأجزاء والخامات المحلية والأجنبية - المسنوكة للمشروع أو للغير - من داخل البلاد الى المنطقة الحرة بصفة مؤقتة لاصلاحها أو لاجراء عمليات صناعية عليها واعادتها لداخل البلاد دون خضوعها لتواعد الاستيراد المطبقة ، وذلك على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية .

ويتم تحصيل الضريبة الجمركية على قيمة الاصلاح فقط وفقا لأحكام القوانين الجمركية .

ويطبق حكم المادة (٣٢) من هذا القانون فى شأن العمليات الصناعية .

مادة ٣٢ - تؤدى الضرائب الجمركية على البضائع التى تستورد من المنطقة الحرة لسوق المحلى كما لو كانت مستوردة من الخارج .

أما المنتجات المستوردة من مشروعات المناطق الحرة والتى تشتمل على مكونات محلية وأخرى أجنبية فيكون وعاء الضريبة الجمركية بالنسبة لها هو قيمة المكونات الأجنبية ، بالسعر السائد وقت خروجها من المنطقة الحرة الى داخل البلاد .

وتشتمل المكونات الأجنبية فى الأجزاء والمواد الأجنبية المستوردة حسب حالتها عند الدخول الى المنطقة الحرة دون حساب تكاليف التشغيل بتلك المنطقة .

وتعتبر المنطقة الحرة فيما يتعلق بحساب النولون بلد المنشأ بالنسبة للمنتجات
المتسنة فيها .

ويكون الاستيراد من المناطق الحرة الى داخل البلاد طبقاً للقواعد العامة
للاستيراد من الخارج .

مادة ٣٣ - يبلغ مدير جمرك المنطقة الحرة رئيس المنطقة بحالات النقص
أو الزيادة غير المبررة عما أدرج في قائمة الشحن في عدد الطرود أو محتوياتها
أو البضائع المحفوظة أو المنقرضة (الصب) وذلك اذا كانت واردة برسوم
المنطقة الحرة .

ويصدر قرار من مجلس ادارة الهيئة بتنظيم المسئولية عن الحالات المنصوص
عليها في الفقرة السابقة وبنسب التسامح فيها .

مادة ٣٤ - يلتزم المرخص له بالتأمين على المباني والآلات والمعدات ضد
جميع الحوادث كما يلتزم بازالتها على نفقته الخاصة خلال المدة التي يحددها
مجلس ادارة المنطقة طبقاً للقواعد التي يضعها مجلس ادارة الهيئة .

مادة ٣٥ - يكون دخول المناطق الحرة أو الاقامة فيها ، كما يكون اخراج
النقد المصرى منها وادخاله اليها ، وفقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة
التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٣٦ - تعفى مشروعات النقل البحرى التى تنشأ فى المناطق الحرة
من الشروط الخاصة بجنسية مالك السفينة والعاملين عليها المنصوص عليها فى
قانون التجارة البحرى . وفى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٩ بشأن تسجيل السفن
التجارية كما تستثنى السفن المملوكة لهذه المشروعات من أحكام القانون رقم ١٢
لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى .

مادة ٣٧ - لا تخضع المشروعات التي تقام في المناطق الحرة والأرباح التي توزعها لأحكام قوانين الضرائب والرسوم السارية في مصر، كما لا تخضع الأموال المستثمرة فيها لضريبة الأيلولة .

ومع ذلك تخضع هذه المشروعات لرسم سنوى مقداره ١٪ (واحد فى المائة) من قيمة السلع الداخلة اليها أو الخارجة منها .

وتعفى من الرسم المشار اليه فى الفقرة السابقة تجارة البضائع العابرة (ترانزيت) المحددة الوجهة .

وتخضع المشروعات التي لا يقتضى نشاطها الرئيسى ادخال أو اخراج سلع لرسم سنوى مقداره ١٪ (واحد فى المائة) من اجمالى الايرادات التي يحققها المشروع وذلك من واقع الحسابات المعتددة من احد المحاسبين القانونيين .

وفى جميع الأحوال تلتزم المشروعات بأداء مقابل الخدمات الذي تصدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٣٨ - لا تخضع العمليات التي تتم فى المناطق الحرة وفيما بينها وبين الدول الأخرى لأحكام قوانين الرقابة على عمليات النقد .

مادة ٣٩ - لا تخضع الشركات التي تمارس نشاطها فى المناطق الحرة للأحكام المنصوص عليها فى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ المشار اليهما .

مادة ٤٠ - لا تسرى أحكام القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٧٣ باشتراط الحصول على اذن قبل العمل بالهيئات الأجنبية من السلطات المختصة على العاملين المصريين فى المشروعات القائمة بالمناطق الحرة .

مادة ٤١ - لا يجوز مزاوله أى مهنة أو حرفة فى المنطقة الحرة العامة بصفة دائمة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من رئيس مجلس ادارتها طبقا للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وبعد سداد الرسم الذى تحدده هذه اللائحة بما لا يجاوز ألف جنيه سنويا .

مادة ٤٢ - يجب أن يكون عقد العمل المبرم مع العاملين المتمتعين بالجنسية المصرية أو جنسية احدى الدول العربية محررا باللغة العربية من أربع نسخ بيد كل طرف نسخة منه وتودع نسخة لدى ادارة المنطقة الحرة وأخرى لدى مكتب العمل بالمنطقة على أن يبين فى العقد نوع العمل ومدته والأجر المتفق عليه .

ويجوز أن يرفق بالعقد ترجمة لنصوصه بلغة أجنبية .

كما يجب على صاحب العمل أن يودع لدى ادارة المنطقة الحرة نسخة من عقود العمل التى يبرمها مع العاملين الأجانب بلغة أخرى غير اللغتين الانجليزية والفرنسية مترجمة باحدى هاتين اللغتين . وعلى صاحب العمل اذا حرر العقد بلغة أجنبية أن يرفق به ترجمة عربية .

وفى جميع الأحوال يجب أن يتم كل ذلك خلال أسبوعين من تاريخ استلام

العمل .

مادة ٤٣ - لا تخضع المشروعات فى المناطق الحرة لأحكام القانون رقم ١١٣

لسنة ١٩٥٨ المشار اليه .

كما لا تخضع لأحكام المادة (٢٤) من قانون العمل المشار اليه والفصل

الخامس من الباب الثالث من القانون ذاته .

ويضع مجلس ادارة الهيئة القواعد المنظمة لشئون العاملين بتلك المشروعات
تتضمن على الأخص :

(أ) نسبة العاملين المتمتعين بالجنسية المصرية بما لا يقل عن ٧٥٪
(خمسة وسبعين في المائة) من العاملين في المشروع .

(ب) تحديد الحد الأدنى للأجور بما لا يقل عن مستوى الحد الأدنى للأجور
المطبق خارج المنطقة الحرة في داخل مصر .

(ج) ساعات العمل اليومية والراحة الأسبوعية بشرط ألا تزيد ساعات العمل
على ٤٢ ساعة في الأسبوع .

(د) ساعات العمل الاضافية والأجور المستحقة عنها .

(هـ) الخدمات الاجتماعية والطبية التي تؤديها المشروعات للعاملين بها
والاحتياجات اللازمة لحمايتهم أثناء العمل .

مادة ٤٤ - يسرى على الاستثمار في المناطق الحرة أحكام المواد
(٢) و (٣) - أولاً ، و (٥) ، (٦) ، (٧) ، (٨) ، (٩) ، (١٤) ، (٢١) ، و (٢٧)
فقرة أخيرة من هذا القانون .

مادة ٤٥ - تسرى أحكام قانون التأمين الاجتماعى على العاملين المصريين
بالمشروعات التى تمارس نشاطها بالمناطق الحرة .

الباب الرابع

الهيئة العامة للاستثمار

مادة ٤٦ - الهيئة العامة للاستثمار ، هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية ،
تتبع وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ، ومقرها مدينة القاهرة ، ويكون للهيئة

فروع داخل مصر في الأماكن التي يحددها رئيس مجلس الوزراء، تتولى ممارسة اختصاصات الهيئة على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية، كما يجوز أن يكون لها مكاتب خارج مصر .

ويكون للهيئة مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من رئيس الجمهورية برئاسة رئيس مجلس الوزراء أو من ينيبه .

ويكون للهيئة جهاز تنفيذي يصدر بتعيين رئيسه وتحديد معاملته المالية قرار من رئيس الجمهورية .

ويتولى رئيس الجهاز التنفيذي للهيئة إدارة وتصريف شئونها ويمثلها أمام القضاء وأمام الغير .

ولوزير الاقتصاد والتجارة الخارجية أو لرئيس الجهاز التنفيذي للهيئة والموظفين الرئيسيين الذين يعتمدهم المجلس حق التوقيع نيابة عن الهيئة .

مادة ٤٧ - تتولى الهيئة تنفيذ أحكام هذا القانون، ولها في سبيل ذلك ما يلي :

(أ) دراسة القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بالاستثمار في مصر وتقديم ما تراه من اقتراحات في هذا الشأن .

(ب) اعداد قوائم بالمجالات والأنشطة والمشروعات التي يدعى رأس المال للاستثمار فيها .

(ج) طرح المشروعات للاستثمار وتقديم المشورة بشأنها وإعلام السوق الدولي لرأس المال بالمزايا التي يتمتع بها رأس المال الوارد عند استثماره في مصر .

(د) تلقى الطلبات المقدمة من المستثمرين وعرض الرأي بشأنها على مجلس إدارة الهيئة للبت فيها وفقا للقواعد والاجراءات والمواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية . ومع عدم الاخلال بحكم الفقرة الثانية من المادة (٥٢) لصاحب الشأن أن يبدأ اجراءات التأسيس فور تقديم الطلب متى كان نشاطه من الأنشطة التي تدخل في نطاق ما هو معلن عنه من مجالات وأنشطة ومعايير ومواقع .

(هـ) وضع النظم الكفيلة بتيسير سبل الضمان والتأمين لمختلف مخاطر الاستثمار .

(و) تخصيص الأراضي و ابرام العقود الخاصة بها اللازمة للمشروعات بالنيابة عن الجهات المختصة، وفي سبيل ذلك تلتزم هذه الجهات بسوافة الهيئة بكافة الخرائط والبيانات الخاصة بالأراضي المتاحة لديها لاقامة المشروعات وبشروط وقواعد التعاقد في شأنها .

(ز) الحصول من الجهات المختصة بالدولة بالنيابة عن أصحاب المشروعات على كافة التراخيص اللازمة وفقا للقوانين واللوائح ، لانشاء وادارة وتشغيل المشروعات ، وللهيئة في سبيل ذلك أن تنشئ لديها مكاتب تمثل كافة الجهات المختصة بمنح تلك التراخيص .

(ح) تسجيل المال المستثمر الوارد بوحدات العملة التي ورد بها اذا ورد نقدا وتسجيل وتقويم الحصص العينية والحقوق المعنوية ومراجعة تقويم المال المستثمر عند التصرف فيه أو عند التصفية لاعادة تصديره أو تحويله الى الخارج .

(ط) الموافقة على تحويل صافى الأرباح الى الخارج بعد بحث المستندات الخاصة بحالة المشروع المالية والتحقق بوجه خاص من تجنب الاحتياطات والمخصصات التى تنص عليها القوانين والأصول الفنية والمحاسبية المعتمدة ، وسداد الضرائب بعد انقضاء مدة الإعفاء المنصوص عليها فى هذا القانون •

مادة ٤٨ - مجلس ادارة الهيئة هو السلطة المختصة بشئونها وتصريف أمورها ويباشر اختصاصاته على الوجه المبين بهذا القانون والقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٦ ، كما له أن يتخذ ما يراه لازما من قرارات لتحقيق الأغراض التى أنشئت الهيئة من أجلها ، وعلى الأخص :

(أ) وضع السياسات المتصلة باختصاص الهيئة فى اطار السياسة العامة للدولة •

(ب) وضع خطط وبرامج نشاط الهيئة فى اطار الخطة العامة للدولة •

(ج) تحديد مقابل الخدمات والضمانات التى تقدمها الهيئة •

وتبلغ قرارات مجلس ادارة الهيئة الى رئيس مجلس الوزراء لاعتمادها ، وتعتبر هذه القرارات نافذة بعد اعتمادها أو مضى خمسة عشر يوما على تاريخ ابلاغه بها دون اعتراض عليها •

مادة ٤٩ - يكون للهيئة فى سبيل تحقيق أغراضها ومزاولة نشاطها الحق فى أن تتعاقد وتجرى جميع التصرفات والأعمال بما فى ذلك الحق فى تملك واستئجار الأراضى والعقارات ، وذلك دون اخلال بأحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن المجتمعات العمرانية الجديدة والقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية •

مادة ٥٠ - تتكون موارد الهيئة مما يأتى :

(أ) الاعتمادات التى تخصصها لها الدولة .

(ب) الرسوم التى تحصلها الهيئة طبقاً لأحكام هذا القانون .

(ج) مقابل الخدمات والضمانات التى تقدمها الهيئة للمشروعات وفروع

الشركات الأجنبية فى مصر .

(د) القروض المحلية أو الخارجية التى تعقد لصالح الهيئة طبقاً للقواعد

المقررة فى هذا الشأن .

(و) سائر الإيرادات عن نشاطها .

مادة ٥١ - تكون للهيئة موازنة مستقلة يتبع فى وضعها القواعد المعمول

بها فى المشروعات التجارية ، وذلك دون التقيد بالأحكام الخاصة بموازنات الهيئة

العامة ، وتبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها .

ويكون للهيئة حساب خاص تودع فيه موارد من حصيلة مقابل الخدمات

والضمانات التى تقدمها الهيئة للمشروعات وفروع الشركات الأجنبية فى مصر

المبينة فى البند (ج) من المادة السابقة ، ويرحل رصيد هذا الحساب من سنة

الى أخرى ، وتنظم اللائحة المالية للهيئة استخدامات هذا الحساب .

مادة ٥٢ - تقدم طلبات الاستثمار الى الهيئة ويوضح فى الطلب المال

المراد استثماره وطبيعته وسائر البيانات الأخرى التى من شأنها إيضاح كيان

المشروع .

ويصدر مجلس ادارة الهيئة قراره بالموافقة على الطلب أو رفضه خلال عشرين يوماً من تاريخ تقديم الأوراق مستوفاة للهيئة ، ويجب أن يكون قرار الرفض مسبباً ، ويجوز لصاحب الشأن التظلم من القرار الى مجلس ادارة الهيئة خلال أسبوعين من تاريخ ابلاغه بالقرار .

وتسقط الموافقة اذا لم يتم المستثمر باتخاذ خطوات جدية فى تنفيذها خلال سنة من تاريخ صدورها .

وتضع اللائحة التنفيذية نموذج طلب الاستثمار والأوراق والمستندات التى يلزم تقديمها للبت فيه ، كما تبين اجراءات ومواعيد التظلم المشار اليها .

مادة ٥٣ - تختص الهيئة بمراجعة عقود تأسيس المشروعات وأنظمتها واعتمادها وفقاً لأحكام هذا القانون ، ويحدد فى عقود تأسيس المشروعات وأنظمتها الأساسية - بحسب الأحوال - شروط موافقة الهيئة عليها وأسماء الأطراف المتعاقدة وشكلها القانونى واسمها وموضوع نشاطها ومدتها ورأسمالها ونسبة مشاركة الأطراف المصرية والعربية والأجنبية ووسائل الاكتساب فيها وحقوق والتزامات الشركاء وغير ذلك من بيانات .

وتعد العقود الابتدائية والأنظمة الأساسية للمشروعات التى تنشأ فى شكل شركات المساهمة أو التوصية بالأسهم أو ذات المسئولية المحدودة بما فى ذلك المشروعات فى المناطق الحرة وفقاً للنماذج التى يصدر بها قرار من مجلس ادارة الهيئة .

ويتعين التصديق على توقيعات الشركاء على العقود بالنسبة لجميع المشروعات أيا كان شكلها القانونى بما فى ذلك المشروعات فى المناطق الحرة وذلك مقابل وسم تصديق مقداره ربع فى المائة من قيمة رأسمال المشروع ، وذلك بحسب

أقصى مقداره خمسة آلاف جنيه أو ما يعادلها من النقد الأجنبي بحسب الأحوال،
سواء تم التصديق في مصر أو لدى السلطات المصرية في الخارج .

ويصدر بالترخيص بتأسيس شركات المساهمة قرار من وزير الاقتصاد
والتجارة الخارجية ويكون لهذه الشركات ولسائر الشركات الأخرى التي تنشأ
وفقاً لأحكام هذا القانون الشخصية الاعتبارية اعتباراً من تاريخ قيدها في السجل
التجاري .

ويتم نشر النظام الأساسي للشركة وعقد تأسيسها وفقاً للقواعد والاجراءات
التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وتسرى الأحكام المتقدمة على كل تعديل في نظام الشركة .

مادة ٥٤ - في حالة مخالفة المشروع لأحكام هذا القانون أو عدم التزامه
بالشروط والأهداف المحددة له ، يكون لمجلس ادارة الهيئة اتخاذ أحد
الاجراءات التالية حسب جسامه المخالفة وظروف ارتكابها ومدى الأضرار التي
تصيب الاقتصاد القومي ، وذلك اذا لم يتم المشروع بازالة المخالفة خلال المدة
التي تحددها الهيئة :

(أ) تقصير مدة الاعفاءات الضريبية المقررة للمشروع للمدة التي يحددها
في القرار الصادر بذلك .

(ب) الغاء الاعفاءات الضريبية المقررة للمشروع ، وذلك اعتباراً من تاريخ
وقوع المخالفة .

(ج) الغاء الموافقة على المشروع .

وفي جميع الأحوال يجوز لمجلس إدارة الهيئة سحب القرار الصادر بالغاء الموافقة على المشروع بعد تقديم الضمانات اللازمة لإزالة المخالفة .

مادة ٥٥ - دون اخلال بالحق في الالتجاء الى القضاء المصرى ، يجوز تسوية منازعات الاستثمار المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون بالطريقة التي يتم الاتفاق عليها مع المستثمر ، كما يجوز الاتفاق بين الأطراف المعنية على تسوية هذه المنازعات فى اطار الاتفاقيات السارية بين جمهورية مصر العربية ودولة المستثمر أو فى اطار اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطنى الدول الأخرى التي انضمت اليها جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧١ ، وذلك بالشروط والأوضاع وفى الأحوال التي تسرى فيها تلك الاتفاقيات ، كما يجوز الاتفاق على أن يتم تسوية المنازعات المشار اليها بطريق التحكيم أمام المركز الاقليمى للتحكيم التجارى الدولى بالقاهرة .

مادة ٥٦ - يكون للعاملين بالهيئة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية صفة مأمورى الضبط القضائى ، وذلك فى حدود اختصاصاتهم .

الباب الخامس

احكام متنوعة

مادة ٥٧ - للمشروعات التي تتخذ شكل شركات استثمار مساهمة أن تستثمر بعض أموالها فى مشروعات فرعية خارج نطاق هذا القانون ، وذلك وفقا لما يقرره مجلس إدارة الهيئة ، وفى هذه الحالة لا تسرى على الأموال المستثمرة فى المشروعات الفرعية المشار اليها أحكام الباب الثانى من هذا القانون وذلك دون اخلال بحق هذه المشروعات فى التمتع بأية إعفاءات تقضىها القوانين الأخرى .

مادة ٥٨ - مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر يعاقب بالحبس الذي لا يتجاوز مدته ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا يتجاوز خمسة آلاف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ، كل من يخالف أحكام المادتين ٣٥ ، ٤١ من هذا القانون .

ولا ترفع الدعوى العمومية بالنسبة الى الجرائم المشار اليها الا بناء على طلب من رئيس الجهاز التنفيذي للهيئة .

ويجوز لمجلس ادارة الهيئة أو من يفوضه أن يجرى التصالح في المخالفات المشار اليها أثناء نظر الدعوى مقابل أداء مبلغ يعادل الحد الأقصى لقيمة الغرامة .